المبحث الثالث

الحكم التكليفي لرفع المظالم

المظالم من الظلم ، والظلم حرام قطعاً بالنصوص المتواترة في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين .

وايقاع الظلم على الآخرين حرام قطعاً ، لذلك وردت آيات كثيرة تندد بالمظالم التي وقعت في الأمم الغابرة مع بيان العاقبة التي حلت بهم جزاء لارتكابهم المظالم ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شريعتنا مع تأكيده والتكليف به .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ [الكهف : ٨٧] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة : ٥٩] .

وحذر القرآن الكريم من ارتكاب الظلم تحقيقاً للعدالة ، وابتغاء لمرضاة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ

فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وقال تعالى في آكلي الربا : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] ، حتى استعمل القرآن الكريم الظلم بمعنى الشرك فقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[1] [لقمان : ١٣] ، وتكررت كلمة « ظلم » ومشتقاقها في القرآن الكريم ٢٨٨ مرة للتنفير منها ، والنهي عنها ، وبيان عاقبتها الوخيمة .

وأفرد البخاري « كتاب المظالم » خاصة ، وبدأه بباب المظالم والغصب ، مستشهداً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟

---

(١) انظر : الوجوه والنظائر ، مقاتل بن سليمان ص٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ط استانبول ، المفردات للراغب الأصبهاني ص٥٣٨ ط دار القلم بدمشق .

أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾[1] [إبراهيم : ٤٢-٤٥] .

ورفع الظلم واجب شرعاً على كل مسلم ، وهو فرض عين على الخليفة أو الإمام ، الذي أنيط به حفظ الدين والدنيا ، وإقامة العدل ، ورفع الظلم والعدوان ، ولذلك عرف ابن خلدون الخلافة فقال : « هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والدنيوية »[2] ، وقال الماوردي : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا »[3] ، وروى مسلم وأحمد عن أبي ذر في الحديث القدسي : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »[4] والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً .

والخليفة إما أن يقوم بذلك بنفسه ، وإما أن ينيب عنه والياً

---

(١) انظر : صحيح البخاري ٢/ ٨٦١ ط دار القلم بدمشق .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص١٩١ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٢ ، مسند أحمد ٥/ ١٦٠ .

أو أميراً أو قاضياً ، أو يجمع بين الأمرين ، وتولي القضاء فرض كفاية لمن تتوفر فيه الشروط ، ورفع المظالم فرض عين على القاضي المعين من الإمام .

والدليل على ذلك مأخوذ من الآيات السابقة وغيرها ، وتأكدت في أحاديث كثيرة ، وأجمع عليها جميع المسلمين ، وهذه بعض الأحاديث .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظُلُمات يوم القيامة »[1] .

ورغب رسول الله ﷺ برد المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب الإنسان عليها ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال الناس : يارسول الله ، غلا السعر ، فسعِّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعِّر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو الله أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »[2] .

---

(١) صحيح مسلم ١٦/ ١٣٤ ، قال النووي : « ويحتمل أنها عبارة عن الإنكار والعقوبات » .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٤٤ ط الحلبي ، والترمذي ، وقال : هذا =

وروى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، فذكر : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقْسم[1] .

وروى ابن عباس أن النَّبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « اتقِ دعوة المظلوم ، فليس بينها وبين الله حجاب »[2] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له

= حديث حسن صحيح ٤/ ٥٤٣ ، وابن ماجه ٢/ ٧٤٢، والبيهقي ٦/ ٢٩ ، وأحمد ٢/ ٣٣٧ ، ٣٧٢ ، والدارمي ٢/ ٦٩٩ ط دار القلم ، وقال المباركفوري : وأخرجه أبو يعلى والبزار ، قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٤٤) ورواه ابن ماجه أيضاً بلفظ آخر (٢/ ٧٤٢) .

(١) صحيح البخاري ٢/ ٨٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٦٤ ، صحيح مسلم ١/ ١٩٧ .

رسول الله ﷺ : تعال فاستقد ، قال : بل عفوت يارسول الله »[1] .

وروت كتب السيرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه »[2] ، وجاء معنى هذا في حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « إنما أنا بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً »[3] .

وكان رسول الله ﷺ يتابع أعمال الولاة ، وطريقة جباية الأموال ، ويحذر من استغلال السلطة ، وإن وقع ذلك لم يتساهل فيه ، فمن ذلك ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال : « استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأَسْد يقال له ابن اللُّتْبيّة على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٢٩ ، سنن أبي داود ٢/ ٤٨٩ ، وانظر سنن أبي داود ٢/ ٦٤٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٤٣ ط دار صادر ، تاريخ ابن الأثير ٣/ ١٥٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٦/ ١٥٠ ، مسند أحمد ٢/ ٢٤٣ ، سنن الدارمي ٢/ ٣١٤ ، ٣١٥ .

أهدي لي ، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بالُ عامل أبعثه فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه ، أو في بيت أمه ، ينظر أيُهدى إليه أم لا . . . » الحديث[1] .

ونظر رسول الله ﷺ في المظالم في الشِرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ، باعتباره ابن عمة رسول الله ﷺ ومن قرابته التي قد تدفعه لاستغلال النفوذ كما اعتقده خصمه الأنصاري ، فحضر رسول الله ﷺ بنفسه فيما رواه عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النَّبي ﷺ في شِراج الحَّرة التي يسقون النخل بها ، فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر ، فأبى عليه الزبير ، فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال للزبير : اسقِ يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصَاري فقال : يارسول الله ، أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسقِ ، ثم احسب الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ، فقال الزبير : والله ، إني

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٢٤ ، ومسلم ، وهذا لفظه ١٢/ ٢١٨ ، وأبو داود ٢/ ١٢١ ط الحلبي ، وأحمد ٥/ ٤٢٣ .

لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] [النساء : ٦٥] .

وأمر رسول الله ﷺ بنصرة المظلوم ومنع الظلم ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يارسول الله ، هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه »[2] .

قال الحافظ ابن حجر : « وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم تسمية بما يؤول إليه ، وهو من وجيز البلاغة ، قال البيهقي : معناه أن الظالم مظلوم في نفسه ، فيدخل فيه ردْع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى »[3] .

وحذر رسول الله ﷺ من استغلال القوي وصاحب السلطة

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٣٢ ، ٩٦٥ ، ٤/ ١٦٧٤ ، ومسلم ١٥/ ١٠٧ ، وأبو داود ، وهذا لفظه ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، وابن ماجه ٢/ ٨٢٩ ، وأحمد ١/ ١٦٦ ، ٤/ ٥ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٨٦٣ ، ورواه مسلم عن جابر بلفظ آخر ١٦/ ١٣٨ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٩٨ ط دار المعرفة .

للضعيف ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه غيرَ مُتَعْتَع » وفي لفظ « كيف تُقدّس أمة لا يؤخذ لضعيفها حقه من شديدهم »[1] .

ويضاف إلى ذلك الآيات والأحاديث التي جاءت في مشروعية القضاء عامة ، وفي تحريم الظلم ، والأمر برد المظالم[2] .

كما أن رفع المظالم تعتبر من أهم جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا واجب على الخلفاء والولاة والقضاة وسائر المسلمين ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الجصاص : « وقد ذكر الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه . . . وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة ، وأجمع السَّلف وفقهاء

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ٢/ ٨١٠ ، وقال في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، ورواه الحاكم عن أبي سفيان بن الحارث وصححه (المستدرك ٣/ ٣٥٦) ، والشافعي (بدائع المنن ٢/ ٢٣١) ورواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٧ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٢) .

(٢) رياض الصالحين ص١٥٩ ط دار الفكر .

الأمصار على وجوبه »[1] ، وقال النووي : « وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين »[2] ، والحكم بالعدل أيضاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك فرض على كل مسلم .

وقام الخلفاء والولاة والقضاة برفع المظالم ، وأجمعت الأمة على ذلك ، وبدأ ذلك الخلفاء الراشدون إذا طرأت المظالم ، ولم يخصصوا له يوماً ، ثم خصص الخلفاء يوماً لنظر المظالم ، وأفردوه بولاية ، وعينوا له القضاة ، وصار معلماً بارزاً في حياة المسلمين طوال التاريخ الإسلامي[3] .

قال ابن تيمية : « الظالم يستحق العقوبة والتعزير ، وهذا أصل متفق عليه »[4] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥ ـ ٤٠ المطبعة البهية بمصر .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٢ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٧٣ ، ٧٤ .
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٢ ط أنصار السنة المحمدية ، القاهرة .